جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها

إعداد الطالب: ضرايفية جمال

إشراف الأستاذ: د. عثماني عز الدين

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر قسم –ب–	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها

إعداد الطالب: ضرايفية جمال

إشراف الأستاذ: د. عثماني عز الدين

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر قسم –ب–	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين

نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ "عثماني عز الدين"

الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة بكل رحابة صدر , وعلى دعمه و تشجيعه وصبره

كما يشرفنا أن نتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبول مناقشة هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة كلية الحقوق . وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- روح والدي غفر الله له ورحمه.
- والدتي الغالية حفظها الله ورعاها.
- زوجتي وإبنتي الحبيبة "لينا" قرة عيني.
- إخوتي وأخواتي .وأبنائهم وبناتهم.
- كل من يعرفني.

قائمة المختصرات

- **ج: الجزء**
- **ج ر: الجريدة الرسمية**
- **د س ن: دون سنة نشر**
- **د ط: دون طبعة**
- **د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية**
- **ط: الطبعة**
- **ص: الصفحة**
- **ق ع: قانون العقوبات**

مقدمة

يعتبر قطاع الصحة ذو أهمية بالغة وتأثير كبير على كافة مجالات الحياة المختلفة، بل أصبحت جودة الخدمات الصحية المقدمة معيارا على مدى تقدم المجتمع وتطوره ورفاهيته، ويحتاج هذا القطاع للقيام بمهامه على أحسن وجه إلى النظام والهدوء والسكينة، وليس للعنف، هذه الظاهرة التي صاحبت الإنسان منذ القدم، والتي تشكل تهديدا للفرد والمجتمع.

وفي ظل تنامي ظاهرة العنف بمختلف أنواعه، وارتفاع معدلاته بشكل متكرر ومقلق على الأطقم الطبية وكذا المؤسسات الصحية، وما يشكله من خطورة على أمنهم واستقرارهم، الأمر الذي استدعى وضع آليات لمجابهة هذه الظاهرة التي تعددت أسبابها.

فمن خلال قانون العقوبات الذي يهدف إلى ضمان أمن المجتمع واستقراره بما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة تدخل المشرع لوضع الإطار القانوني الذي يجرم هذه الاعتداءات ويعاقب عليها، ومن هذا المنطلق تم إختيار عنوان هذه المذكرة:

"**جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها**"

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية نظرية وأخرى عملية.

الأهمية النظرية:

تتجلى أهمية موضوع البحث في كون قطاع الصحة من أهم القطاعات الحساسة في الدولة، وقد حظيت المؤسسات الصحية والعاملين فيها على مر العصور بالاحترام والتقدير والحماية من كل الاعتداءات حتى في أزمنة الحرب، غير أن الوضع اختلف في الجزائر فقد أصبحت المؤسسات الصحية ومستخدموها عرضة لمختلف أشكال العنف والتعدي والذي تعددت أسبابه من سوء تسيير، رداءة الخدمات الصحية، المحاباة

والمحسوبية، الأخطاء الطبية، انعدام الأمن...الخ، ولم تجدي السياسات المختلفة في الحد منه، مما استدعى تدخل المشرع لتجريم مظاهر العنف والعقاب عليها.

الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية في بيان مختلف صور الجرائم التي ترتكب على المؤسسات الصحية ومستخدميها وكذا العقوبات التي توافق كل جريمة، ومدى نجاعتها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية بتوفير الحماية للأفراد والمؤسسات والقضاء على ظاهرة العنف.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية أهمها:

أ- الأسباب الشخصية:

- الرغبة في البحث في موضوع جرائم الإهانة والتعدي التي مست مختلف القطاعات ومنها قطاع الصحة.
- محاولة البحث في موضوع جديد غير مستهلك.

ب- الأسباب الموضوعية:

- حداثة الموضوع رغم أن ظاهرة العنف ضد المؤسسات الصحية ومستخدميها قديمة.

- أهمية المرفق الصحي و ضرورة حماية العاملين فيه وكذا الهياكل الصحية من جرائم العنف والتعدي، لما لها من إنعكاسات خطيرة على هذا القطاع الحساس.

الإشكالية:

تعتبر الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها من أخطر الجرائم التي تهدد سلامتهم وأمنهم واستقرارهم، مما يؤثر بشكل سلبي على مصالح حيوية للفرد والمجتمع ويتطلب ذلك حماية يضمنها قانون العقوبات، ويمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الإهانة والتعدي الواقعة على المؤسسات الصحية ومستخدميها ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم جريمة الإهانة وأركانها.
- ماهي صور التعدي وأركان جريمة التعدي.
- ماهي العقوبات المقررة لكل جريمة.

المنهج المتبع:

المناهج المتبعة في هذه الدراسة هي المنهج الوصفي من خلال التطرق لتعريف الإهانة وتمييزها عما يشابهها، والمنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تناولت جرائم الإهانة والتعدي و استخراج أركان كل جريمة وعقوبتها.

أهداف الدراسة:

* بيان أنواع الجرائم التي تتعرض لها المؤسسات الصحية ومستخدموها وخطورتها.

* مدى تحقيق العقوبات المفروضة للردع وبالتالي الحد من هذه الجرائم.

* انعكاسات حماية المؤسسات الصحية ومستخدموها من الاعتداءات على تحسين الخدمات الصحية.

الدراسات السابقة:

لم أتمكن من الحصول على دراسات قانونية سابقة في هذا الموضوع. وإن وجدت فقد تناولت الجرائم الواقعة على الموظف العام ومؤسسات الدولة، لذلك اعتمدت على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات.

صعوبات البحث:

عند إعداد موضوع البحث صادفت العديد من الصعوبات أهمها:

- قلة المادة العلمية المتخصصة بحيث لم أجد مراجع تتناول جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية سواء كانت مراجع ورقية أو إلكترونية، وإن وجدت فهي لا تخدم الموضوع لأنها تتناول جرائم تمس مؤسسات الدولة الأخرى بشكل عام.

التصريح بالخطة:

تستدعي دراسة موضوع البحث الاعتماد على خطة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة ففي المبحث الأول تم التطرق لجرائم الإهانة وفي المبحث الثاني إلى جرائم التعدي.

الفصل الثاني: تناولت فيه الجرائم الواقعة على المؤسسة الصحية في المبحث الأول تم التطرق لجرائم الإهانة وفي المبحث الثاني إلى جرائم التعدي.

الفصل الأول:

جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة

يتعرض مستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بسببها إلى أفعال قد تمس بشرفهم أو إعتبارهم، كما قد تمس بسلامتهم الجسدية و المعنوية.

وقد عمد المشرع الجزائري إلى سن قانون يجرم هذه الأفعال ويحدد العقوبات المطبقة عليها. من أجل توفير الحماية والإحترام الواجب لهم، وذلك لما يكتسيه دورهم من أهمية في توفير الخدمات الصحية و بالتالي تحقيق المصلحة العامة.

ولدراسة هذه الجرائم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة.
- المبحث الثاني: جرائم التعدي على مستخدمي الصحة.

المبحث الأول: جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة

تتعدد الجرائم التي تمس شرف وإعتبار الأشخاص وذلك حسب الشخص الذي يرتكبها أو من ترتكب ضده أو بحسب الوسيلة المستعملة في إرتكاب هذه الجرائم، فنجد جرائم الإهانة وجرائم القذف والسب والشتم ومن بين أهم الجرائم المرتكبة ضد سمعة وشرف الأشخاص و إعتبارهم نجد جريمة الإهانة، وهو ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة الإهانة، بالتطرق إلى تعريفها وتمييزها عما يشابهها، وفي المطلب الثاني أركان جريمة الإهانة وعقوبتها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهانة

لدراسة جريمة الإهانة نتطرق إلى تعريفها، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، وذلك من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإهانة

نتطرق إلى تعريف الإهانة لغة وفقها كمايلي:

تعريف الإهانة لغة: من الفعل أهان يهين إهانة ومصدرها هون، يقال وجه إليه إهانة أمام الملأ وهي تدل على الإحتقار والإزدراء و الإذلال[1]، وفي التنزيل الكريم في سورة فصلت الآية 17 قوله تعالى [وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةَ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ][2]

- لم يعرف المشرع الجزائري الإهانة وإكتفى بالنص على عقوبتها، لذلك نتطرق إلى بعض التعاريف الفقهية كمايلي:

[1]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة مصر، 2008، WWW.almougem.com 11مارس 2021 على الساعة 04:55.

[2]- سورة فصلت، الآية 17.

1- تعريف الإهانة فقها: هناك الكثير من التعاريف نذكر منها:

أ- تعريف الفقيه جارو« الإهانة فعل غير محدود يمكن إرتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته »[1]

ب- الإهانة هي كل ما من شأنه الإنتقاص من الإحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب، ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالإحترام، والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة على الوجه المناسب[2].

ج- تعريف الفقيه باربييه « الإهانة إصطلاح فرعي يشمل كل تعدي ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة يرتكب بالقول أو الإشارة أو التهديد على موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها »[3]

د- « الإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الإحتقار أو الإستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات التي فيها المساس بشرف الموظف و إعتباره »[4]

هـ- « الإهانة هي كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الإحساس سواء بحكم القانون أو بحكم العرف يعد إزدراء وحط من الكرامة في أعين الناس»[5]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن:

- الإهانة جريمة تقع بالفعل أو القول أو الإشارة كما يمكن أن تتحقق بأي وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

---

[1]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت- لبنان، د س ن، ص625

[2]- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012/2011، ص70.

[3]- جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص626.

[4]- بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص70.

[5]- بد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص11.

– الإهانة تتحقق بالعبارات التي تحمل معنى التحقير والمساس بالكرامة.
– في جريمة الإهانة يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية من خلال دراسة وتفحص وقائع الدعوى و تقدير قيمة الألفاظ و العبارات المعتبرة كإهانة وذلك بحسب الظروف التي صدرت فيها وحسب حالة المتهم و ظروفه النفسية ووقت ومكان صدورها ومدى إدراكه لمعانيها وكذا إتجاه قصده إلى الإهانة.
– هناك من الفقه من ربط جريمة الإهانة بصفة الموظف العام في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن جريمة الإهانة تقع في حق أي إنسان مهما كانت مكانته.

الفرع الثاني: تمييز الإهانة عن الجرائم المشابهة لها

نظرا لوجود تشابه بين جريمة الإهانة و بعض الجرائم الأخرى كجريمة القذف و السب والشتم وللوقوف على المفهوم الدقيق لجريمة الإهانة لابد من تمييزها عن هذه الجرائم المشابهة لها وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف.

كل من جريمة الإهانة والقذف من الجرائم الماسة للشرف و الإعتبار وتتمثل أوجه الإختلاف بينهما في النقاط التالية:

- حصول الإهانة في مواجهة الموظف العام في حين تقع جريمة القذف في حق أي إنسان.
- الإهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو القول المهين تم بسبب الوظيفة أو في أثنائها فإن لم يتحقق ذلك لا نكون إزاء جريمة إهانة وإنما قد نكون أمام جريمة قذف أو سب
- عدم إعتبار العلانية ركن لقيام جريمة الإهانة، لا يلزم لقيام جريمة الإهانة في حق الموظف أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية، بينما يشترط لقيام جريمة القذف تحقق ركن العلانية[1].

[1]- مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص22.

- ضرورة وقوع الإهانة بإرادة المتهم إذ تتطلب الإهانة أن يتوفر لدى المتهم قصد تحقير الموظف فإن لم يتوافر لديه هذا القصد لا تقوم جريمة حتى لو كانت العبارات التي وجهت إلى الموظف العام خشنة في ذاتها.
- عدم قبول إقامة المتهم دليل على إثبات صحة أقواله وأفعاله المهينة التي وجهها إلى الموظف أو من في حكمه بينما المتهم بالقذف يقبل منه إقامة الدليل على صحة الواقعة المسندة[1].

ثانيا: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة السب

تتمثل نقاط الإختلاف فيما يلي:

- الإهانة يفترض فيها أن تكون في مواجهة الموظف العام أو من في حكمه خلال تأدية وظيفته أو بمناسبتها بينما يقع السب على أي شخص سواء كان شخصا عاديا أو يحمل صفة الموظف العام أو من في حكمه.[2]
- يفترض في جريمة الإهانة أن تكون بسبب الوظيفة أو بمناسبتها، فإن لم تكن كذلك لا تقوم جريمة الإهانة ويمكن أن تقوم جريمة السب.
- لا يشترط توافر ركن العلانية في جريمة الإهانة بمعنى لا يشترط حضور الجمهور بينما يجب توافر العلانية في جريمة السب.[3]

المطلب الثاني: أركان جريمة الإهانة وعقوبتها

نص المشرع الجزائري على جريمة إهانة مهنيي الصحة في المادة 149 من قانون العقوبات وفيمايلي سنتطرق إلى أركان جريمة الإهانة في الفرع الأول ثم العقوبات المقررة لها في الفرع الثاني.

---

[1]- بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص72.

[2]- مزوري عبد المجيد، مرجع سابق، ص24.

[3]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص112.

الفرع الأول: أركان جريمة الإهانة

أركان جريمة الإهانة مثل باقي الجرائم تتكون من الركن الشرعي وهو نص التجريم، والركن المادي، والركن المعنوي وفيمايلي تفصيل لكل ركن.

أولا- الركن الشرعي:

الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المكون للجريمة، ويحدد الجزاء الذي يفرضه على مرتكبها، فهو إذا تكييف قانوني ينزع عن الفعل صفة المشروعية[1]، وقد إستحدث المشرع الجزائري جريمة إهانة مهنيي الصحة في المادة 149 من قانون العقوبات وجاء نصها كما يلي: « **يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة 200000 دج إلى 500000 دج كل من أهان أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، قصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لهم.**»[2]

ثانيا- الركن المادي:

يعد الركن المادي أساسيا وجوهريا في كل الجرائم. ومن بينها جريمة الإهانة. فالقانون يعاقب على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة.

فمن خلال نص المادة 149 ق ع نستنتج أن الركن المادي لجريمة الإهانة يتمثل في توجيه الفعل المادي وهو فعل الإهانة، إلى أحد الأشخاص المحميين جنائيا في المادة

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،" القسم العام-الجريمة- "، ج1، ط6. د م ج، الجزائر، 2005، ص68.

[2]- المادة 149، أمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. لاسيما بالأمر20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 ج ر44، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2020، ص4.

الآنفة الذكر. إضافة إلى الوسيلة المستعملة و المتمثلة في فعل مادي يتم بالقول أو الإشارة أوالتهديد أو الكتابة أو الرسم أو بإرسال أشياء، وأخيرا أن تتم الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، وفيمايلي تفصيل هذه العناصر:

I.صفة المجني عليه:

بالرجوع إلى نص المادة 149 ق ع نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص محل الحماية الجنائية من الإهانة وهم: مهنيو الصحة بمفهوم القانون 18-11 و موظفي أومستخدمي الهياكل والمؤسسات الضحية كما يلي:

أ- مهنيي الصحة بمفهوم القانون 18-11:

نص قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة في المادة 165: (يقصد بمهنيي الصحة في مفهوم هذا القانون كل شخص ممارس و تابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها.....)[1]

وقد أحالت هذه المادة تحديد مهن الصحة إلى التنظيم. حيث حددت المراسيم التنفيذية الآتي ذكرها مختلف فئات مهنيي الصحة والمتمثلة في الأطباء، النفسانيين، القابلات، أعوان التخذير و الشبه الطبيين كما يلي:

1- الأطباء:

تضم فئة الأطباء كل من سلك الممارسين الطبيين المتخصصين و سلك الممارسين الطبيين العامين كالآتي:

- سلك الممارسين الطبيين المتخصصين: نص على هذا السلك المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1430 الموافق 24 نوفمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين

[1]- المادة 165، قانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018، ص17.

للصحة العمومية، وحسب المادة 18 من هذا المرسوم التنفيذي يضم هذا السلك ثلاثة رتب:
- رتبة ممارس أخصائي مساعد.
- رتبة ممارس أخصائي رئيسي.
- رتبة ممارس أخصائي رئيس.[1]

- سلك الممارسين الطبيين العامين: نص على هذا السلك المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1430 الموافق 24 نوفمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية، وحسب المادة 20 من هذا المرسوم التنفيذي يضم هذا السلك ثلاثة أسلاك:
  - سلك الأطباء العامين في الصحة العمومية.
  - سلك الصيادلة العامين في الصحة العمومية.
  - سلك جراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية[2].

2- النفسانيين للصحة العمومية: نص على هذا الفئة المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 09 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية، وحسب المادة 16 من هذا المرسوم التنفيذي فإنه يضم سلكين هما:

- سلك النفسانيين العياديين للصحة العمومية: يضم هذا السلك ثلاث رتب هي:
  - رتبة نفساني عيادي للصحة العمومية.
  - رتبة نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية.
  - رتبة نفساني عيادي ممتاز للصحة العمومية.

[1]- المادة 18، مرسوم تنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في24 نوفمبر 2009، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين للصحة العمومية، ج ر70، ص18.

[2]- المادة 20، مرسوم تنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في24 نوفمبر 2009، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية، ج ر70، ص10.

- سلك النفسانيين في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية: يضم هذا السلك ثلاث رتب هي:
  - رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية.
  - رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي رئيسي للصحة العمومية.
  - رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي الممتاز للصحة العمومية[1].

3- القابلات:

حسب المرسوم التنفيذي 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1432 الموافق 20 مارس 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على هذه الفئة، حيث نصت المادة 19 من هذا المرسوم على الرتب التي يضمها هذا السلك كمايلي:

- رتبة قابلة وهي رتبة آيلة إلى الزوال.
- رتبة قابلة رئيسية.
- رتبة قابلة للصحة العمومية.
- رتبة قابلة متخصصة للصحة العمومية.
- رتبة قابلة رئيسية للصحة العمومية[2].

4-الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش:

نص على هذه الفئة المرسوم التنفيذي 11-235 المؤرخ في أول شعبان 1432 الموافق 03 يوليو 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، وتضم هذه الفئة سلكين هما:

---

[1]- المادة 16، مرسوم تنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في22 يوليو2009، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك النفسانيين للصحة العمومية، ج ر43، ص21.

[2]- المادة 19، مرسوم تنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في20 مارس 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية، ج ر17، ص44.

- سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية: يضم هذا السلك أربعة رتب هي : – رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش، وهي في طريق الزوال.

– رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

– رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش رئيسي.

– رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش ممتاز للصحة العمومية.

- سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة: يضم هذا السلك رتبة واحدة وهي عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ. ويمارسون نشاطهم في معاهد التكوين شبه الطبي.[1]

5-سلك الشبه طبيين:

نص على هذه الفئة المرسوم التنفيذي 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1432 الموافق 20 مارس 2011، و[1]المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، ويخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب المادة الثانية من هذا المرسوم الشعب المحددة أدناه:

– شعبة العلاج.
– شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكييف.
– الشعبة الطبية التقنية.
– الشعبة الطبية الإجتماعية.
– شعبة التعليم والتفتيش البيداغوجي شبه الطبي[2].

[1]– المواد19 و29، مرسوم تنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في03 يوليو 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، ج ر38، ص11.

[2]– المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 11-121المؤرخ في20 مارس 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الشبه الطبيين في للصحة العمومية، ج ر17، ص09.

ب- موظفي أو مستخدمي الهيلكل والمؤسسات الصحية: وهم الإداريون والعمال المهنيون وتضم هذه المجموعة أربعة فئات رئيسية كالتالي:

أ- متصرفي مصالح الصحة:

فحسب المرسوم التنفيذي 09-161 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1430 الموافق 02 يوليو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة، وفي المادة 15 من هذا المرسوم يضم هذا السلك ثلاث رتب وهي:

- رتبة متصرفي مصالح الصحة.
- رتبة المتصرفي الرئيسيين لمصالح الصحة.
- رتبة رؤساء متصرفي مصالح الصحة[1].

ب- الأسلاك المشتركة:

فحسب المرسوم التنفيذي 16-280 المؤرخ في 02 صفر 1438 الموافق 02 نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق 19 يناير 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، تعتبر أسلاكا مشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب التالية:

- شعبة الإدارة العامة: التي تضم ستة أسلاك وهم:

* المتصرفون.
* مساعدوا المتصرفين.
* ملحقوا الإدارة.
* أعوان الإدارة.

[1]- المادة 15، مرسوم تنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في2 يوليو 2009، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة، ج ر28، ص13.

* الكتاب.

* المحاسبون الإداريون[1].

– شعبة الإعلام الآلي: وتضم هذه الشعبة خمسة أسلاك وهي:

* المهندسون. * مساعدو المهندسين.

*التقنيون *المعاونون التقنيون. *الأعوان التقنيون[2].

ج– العمال المهنيون وسائقي السيارات و الحجاب:

فحسب المرسوم التنفيذي 08–05 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب فإنه يضم الأسلاك التالية:

*سلك العمال المهنيين: يتكون هذا السلك من أربعة رتب وهي:

– رتبة العمال المهنيين من الصنف الثالث.

– رتبة العمال المهنيين من الصنف الثاني.

– رتبة العمال المهنيين من الصنف الأول.

– رتبة العمال المهنيين خارج الصنف[3].

*سلك سائقي السيارات: يتكون هذا السلك من رتبتين هما:

– رتبة سائقي السيارات من الصنف الثاني.

---

[1]– المادة 13، مرسوم تنفيذي رقم 16–280 المؤرخ في2 نوفمبر 2016، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر66، ص4.

[2]– المادة 19، المرجع نفسه، ص5.

[3]– المادة 08، مرسوم تنفيذي رقم 08–15 المؤرخ في19يناير 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، ج ر03، ص33.

– رتبة سائقي السيارات من الصنف الأول.

*سلك الحجاب: يتكون هذا السلك من رتبتين هما:

– رتبة الحجاب.

– رتبة الحجاب الرئيسيين[1].

د– الأعوان المتعاقدون:

حسب المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم. يمكن للمؤسسات العمومية الإستشفائية أن تقوم حسب الحالة ووفق الحاجات بتوظيف أعوان متعاقدين لمدة محددة وغير محددة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم ويوظفون بموجب عقد مكتوب، وتشمل قائمة مناصب الشغل الفئات التالية:

– العمال المهنيون.

– أعوان الخدمة.

– سائقو السيارات ورؤساء الحضائر.

– أعوان الوقاية والحراس[2].

[1]– المواد 24 و 30، المرجع نفسه، ص34.

[2]– المادة 09، مرسوم رئاسي رقم 07–308 المؤرخ في29 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم. ج ر 61، ص18.

II.الوسيلة المستعملة في إرتكاب جريمة الإهانة:

نصت المادة 149 من ق ع على الوسائل المستعملة في إرتكاب جريمة إهانة مستخدمي الصحة (.... بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم.....) وفي مايلي شرح لهذه الوسائل.

1- الإهانة بالقول: القول هو كل ما ينطق به الإنسان بكلمات مفهومة بغض النظر عن اللغة المستعملة في النطق بها. وقد يكون بأسلوب عادي يتضمن كلمات فيها حط من قدر وشرف وإعتبار الشخص الموجه له، وقد يكون بالصياح في صورة أصوات يعبر بها عن مشاعره، كالصراخ والدمدمة[1].

2- الإهانة بالإشارة: تتمثل في كل إشارة مهينة أو مسيئة وتتمثل في كل حركة للجسم، أو في كل إيماء، أو موقف يفسر على أن فيه إزدراء أو تحقير للشخص الموجه له، كالتلويح بإستعمال عصا أو سلاح أو كوضع اليدين فوق الرأس لتشبيهه بحيوان[2].

2- الإهانة بالتهديد: ويكون عادة إما بالقول أو بالكتابة أو الإشارة، فإذا وقع بالقول نكون أمام إهانة بالقول فيأخذ أحكامها، كالصراخ أو الضجيج الذي يهدف إلى منع الموظف من القيام بعمله، وكذلك الحال بالنسبة لباقي الوسائل.

3- الإهانة بإرسال أو تسليم أي شيء: كإرسال أشياء تفيد معنى الإهانة مثل ارسال طرد به ملابس السجن أو قاذورات أو كفن، أو إرسال صورة فاحشة مخلة بالحياء[3].

4- الإهانة بالكتابة أو الرسم: فالكتابة هي إفراغ المعنى في أشكال أو رموز وقد تتم باليد أو الطباعة وقد تكتب على ورق أو قماش، أو على شكل إعلانات أو منشورات أو لافتات، أما الرسم فهو إفراغ المعنى في أشكال أو رموز خاصة، كالكاريتور أو الأفلام.

---

[1]- مزوري عبد المجيد، مرجع سابق، ص56.

[2]- جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص633.

[3]- زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والإعتبار، مذكرة ماجستير في قانون الإعلام، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015، ص112.

- يشترط في الإهانة بالكتابة أو الرسم أن لا تكون علانية و إلا تحول وصفها إلى جريمة أخرى كالقذف أو السب[1].

III - حدوث الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها:

وهو أن تصدر الإهانة أثناء تأدية مستخدم الصحة لوظيفته أو بمناسبتها، فالإهانة السابقة لأداء الوظيفة خارجة عن نطاق نص المادة 149 ق ع لأن النص قصد صراحة أن تكون الإهانة أثناء تأدية المهام أو بمناسبتها.

ثالثا- الركن المعنوي:

جريمة الإهانة جريمة عمدية، وعليه يتعين أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وفيمايلي سنتطرق إليهم:

أ- **القصد الجنائي العام:** ويتحقق بالعلم بصفة الضحية وإرادة إستهدافها إعتبارا لتلك الصفة بإرتكاب الفعل المادي للجريمة، وعليه لا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه، ويمكن أن تقوم بدلا من ذلك جريمة القذف أو السب حسب الحالة متى ما توافرت أركان إحداهما.

ب- **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل في نية المساس بالشرف و الإعتبار، أو الإحترام الواجب للمجني عليه بإستعمال العبارات المهينة.

و بالتالي فالركن المعنوي لجريمة الإهانة يتطلب إتجاه نية الجاني إلى إرتكابها مع علمه بها وبصفة المجني عليه، وقد قضت المحكمة العليا بأنه يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة بأمرين إثنين هما:

- تعمد المتهم إستعمال الأقوال أو الإشارات أو العبارات المهينة.
- معرفة المتهم لصفة المجني عليه[2].

---

[1]- زروقي محمد، مرجع سابق، ص111.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال-، ج1، دط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص225.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإهانة

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الإهانة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية:

1- عقوبة الإهانة في صورتها البسيطة:

وفقا لنص المادة 149 ق ع فإن عقوبة إهانة مستخدمي الصحة هي الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج والملاحظ أن المشرع قد إتجه إلى تشديد عقوبة إهانة مستخدمي الصحة مقارنة بعقوبة إهانة الموظفين المنصوص عليها في المادة 144 ق ع، من خلال رفع العقوبة السالبة للحرية وكذا الرفع من الغرامة المالية، وهذا سعيا منه إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم، وتوفير الحماية التي يستحقها مستخدمي الصحة.

2- عقوبة الإهانة في صورتها المشددة: هناك حالات تشدد فيها العقوبة بسبب

* خطورة الوضع العام وذلك خلال فترات الحجر الصحي[1]، أو خلال وقوع كارثة طبيعية أوبيولوجية أوتكنولوجية أوغيرها من الكوارث. فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر5 ق ع الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة.

* خطورة الجناة و ذلك في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة وهو ما نصت عليه المادة 149 مكرر6 ق ع السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، فيتغير وصف الجريمة لتصبح جناية

[1]- الحجر الصحي حسب تعريف منظمة الصحة العالمية: هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى فصل فئة من الناس عن الآخرين، وتقييد حركة الأشخاص الذين تعرضوا أو ربما قد تعرضوا للمرض حتى تتسنى مراقبتهم للتحقق من إصابتهم بالمرض، و للحيلولة دون إنتشار الأمراض والأوبئة المعدية الخطيرة. مثل فيروس كورونا.

ب- العقوبات التكميلية: ليجيز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة إهانة مستخدمي الصحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع، وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المبحث الثاني: جرائم التعدي على مستخدمي الصحة

جرم المشرع الجزائري الإعتداءات التي فيها مساس بالسلامة الجسدية أو السلامة المعنوية لمهنيي الصحة أو موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، وتأخذ هذه الإعتداءات صورا عديدة، ولمزيد من التفصيل نتطرق إلى دراسة هذه الإعتداءات في المطلبين المواليين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية. وفي المطلب الثاني الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

يعتبر الحق في السلامة الجسدية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وقد يقع إعتداء على هذا الحق بأي شكل من أشكال التعدي بالعنف أو القوة كالضرب أو الجرح أو القتل، ومن خلال المواد القانونية للأمر 20-01 فإن المشرع تدخل لحماية مهنيي الصحة أو موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية وذلك بتجريم هذه الأفعال و العقاب عليها، نتطرق في الفرعين المواليين إلى أركان جريمة التعدي بالعنف أو القوة ثم العقوبات المطبقة عليها.

الفرع الأول: أركان جريمة التعدي

نتناول في هذا الفرع أركان جريمة التعدي، وهذه الأركان هي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

نتطرق إلى الركن الشرعي لجريمة التعدي من خلال التصوص القانونية التي جرمت هذا الفعل، وبالرجوع إلى مواد الأمر 20-01 فقد نص المشرع الجزائري :

- **المادة 149 مكرر: (يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني(8) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج كل من يتعدي بالعنف أو القوة، على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.**

يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي عل إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة)

- **المادة 149 مكرر1: (إذا ترتب على العنف إسالة دماء أوجرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى إثني عشرة سنة (12)، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.**

وتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من1.000.000 دج إلى2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال بإستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون إذا أدى العنف إلى الموت)[1]

ثانيا: الركن المادي

ندرس الركن المادي لجريمة التعدي بالعنف أو القوة من خلال دراسة العناصر التالية:

1-السلوك الإجرامي: وهو المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، والمتمثل في فعل التعدي بالعنف أو القوة، أي المساس بسلامة وصحة المجني عليه.

[1]- المواد 149 مكرر، 149 مكرر1، الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

عرف الأستاذ مروك نصر الدين التعدي بأنه: الأفعال التي تنطوي على قدر من إستعمال القوة البدنية ويمس طمأنينة الجسم وحصانته دون أن يمس ذلك بمادته[1].

وعرفه الأستاذ بوسقيعة بأنها تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها إنزعاج أو رعب شديد من شأنه أن يؤدي إلى إضطراب في قواه الجسدية أو العقلية، كإطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الضحية، أو تهديده بمسدس أو سكين أوعصا[2].

أما المشرع الجزائري ففي الفقرة الثانية من المادة 149 مكرر ق ع عرف التعدي أنه كل فعل عمدي ينطوي عل إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة.

ويكون التعدي في صورة :

- أعمال عنف وقد عرفها الأستاذ بوسقيعة أنها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه مثل دفع شخص حتى يسقط أرضا، جذب شخص من أذنه، لي ذراع شخص ما، قص شعر شخص عنوة.
- تعدي بالقوة عندما يستعمل المعتدي قوته البدنية لإحداث الأضرار المذكورة في المادة 149 مكرر1 والتي سيتم الحديث عنها في عنصر النتيجة.

2-النتيجة:

هي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي وهي غالبا ما تظهر بصورة أثر مادي ضار، له وجود محدد في العالم الخارجي[3]، وتتمثل هذه النتيجة في مقدار الأذى الذي يصيب جسم المجني عليه، ويترتب كذلك على حدوث الأذى قيام مسؤولية الجاني.

---

[1]- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص128.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص59.

[3]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات نظرية الجريمة-القسم العام-، ج1، ط1، دارالحكمة، دمشق ،سوريا، 2005، ص119.

و في جرائم التعدي بالعنف والقوة وحسب مانصت عليه المادة 149 مكرر1 فإن النتائج المترتبة هي:

*** الجرح:**

وهو كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته. ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة لأن القطع يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد. بينما التمزيق يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد[1].

ويدخل ضمن الجرح الرضوض، القطوع، الكسر، الحروق، العض، التمزيق.

*** المرض:**

وهو كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، ويجب أن يمثل قدرا من الخطورة، ويستمر طالما لم يحدث الشفاء وذلك بزوال أعراض المرض لآثاره زوالا تاما فالكسر يتم شفاؤه بجبر العظم، والجرح يشفى بإلتئام الأنسجة.

و يعني إعتلال صحة المجني عليه إعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده على العمل فعلا[2].

*** بتر أحد الأعضاء:**

ويقصد به فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدانا كليا، ويكون ذلك بفصل العضو نهائيا وتعطيل وظيفته.

*** العجز عن استعمال العضو:**

يقصد به العجز عن القيام بالأعمال البدنية التي تتوقف عليها حرية المجني عليه في تحريك أعضاء جسمه، الحرية التي يشترك فيها الناس جميعا.

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداءعلى الأشخاص و الأموال، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002، ص133.

[2]– جلال ثروت وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،2011، ص179.

*** العاهة المستديمة:**

لم يعرف المشرع العاهة المستديمة وإكتفى بذكر بعض صورها. ويعرفها الفقه بأنها فقد منفعة عضو معين من أعضاء الجسم فقدانا كليا أو جزئيا على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاؤه[1].

أو هي حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ، وتتحقق بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه، ويعتبر عاهة مستديمة كضعف البصر أو بتر ذراع، كما قد يسبب الإعتداء بعض النتائج الأخرى التي قد ذكرتها المواد السابقة كإسالة الدماء، التشويه، فقدان البصر، فقدان إبصار أحد العينين.

*** حدوث الوفاة:**

قد تؤدي أعمال العنف إلى وفاة المجني عليه بسبب جسامة الإعتداء، دون أن يكون الجاني قد أراد إحداث الوفاة، وهو الأساس في تمييزها عن جريمة القتل العمدي الذي تتجه فيه إرادة المتهم إلى إحداث النتيجة والتي هي إزهاق الروح.

*وضع المشرع إلى جانب تحقق نتيجة السلوك الإجرامي ظروفا قد تسبق فعل التعدي ويكفي توفرها لمعاقبة الجاني وهي:

- سبق الإصرار: عرفه المشرع في المادة 256 ق ع بأنه :

عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداءعلى شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أومقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان[2].

- الترصد: عرفه المشرع في المادة 257 ق ع:

هو إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للإعتداء عليه[3].

- حمل السلاح وإستعماله: عرف المشرع السلاح في المادة 93 ق ع (كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة).

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ط5، د م ج، الجزائر، 2004، ص52.

[2]- المادة 256، الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- المادة 257، الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وهو مايعني أن الجاني لم يكتف بإستعمال أعضاء جسمه، وقوته البدنية فحسب بل إستعان من أجل إبلاغ عنفه درجة كبيرة من الجسامة بأداة مستقلة عن جسمه وهي السلاح بمختلف أنواعه كما حددته المادة السابقة.

3- العلاقة السببية:

حيث يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة[1]، فالعلاقة السببية عنصر أساسي من عناصر الركن المادي في جرائم التعدي، فإذا ثبت أن ما أصاب المجني عليه لا يرتبط بفعل الجاني إنتفى للركن المادي للجريمة، وكما رأينا في العنصر السابق أن نتائج الإعتداء متنوعة نكتفي بشرح الرابطة السببية عندما تكون نتيجة الإعتداء وهي حدوث عاهة مستديمة. فمتى ثبت أن الإعتداء الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت وإن تنوعت على إحداث العاهة المستديمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو مسؤول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله، لأنه كان من واجبه توقع كافة النتائج[2].

ومثال ذلك أن تستدعي الإصابة إجراء عملية لبتر الساق فإن الجاني مسؤول عن هذه العاهة الناتجة عن العملية لأنها نتيجة فعله، وتقدير وجود رابطة سببية بين الإعتداء و حدوث العاهة هو مسألة موضوعية تعود لإختصاص قاضي الموضوع.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة التعدي على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية هو جريمة عمدية تتطلب توفر القصد العام والمتمثل في عنصري العلم والإرادة، ونقصد بالعلم أن يعلم الجاني بأن المجني عليه هو أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أي توفر الصفة في المجني عليه، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين. مما يعني أن الجاني يتمتع بحرية الإختيار.

[1]- عبود السراج، مرجع سابق، ص120.

[2]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 5، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت- لبنان، د س ن، ص806.

الفرع الثاني:عقوبة جرائم التعدي

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة التعدي بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما يلي:

أ- العقوبات الأصلية:

1- عقوبة التعدي في صورته البسيطة:

وفقا لنص المادة 149 مكرر ق ع فإن عقوبة التعدي على مستخدمي الصحة هي الحبس من سنتين(2) إلى ثماني(8) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج والملاحظ أن المشرع قد إتجه إلى تشديد عقوبة التعدي على مستخدمي الصحة مقارنة بعقوبة التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المادة 148 ق ع، من خلال رفع العقوبة السالبة للحرية في حدها الأقصى الذي كان خمس سنوات، وكذا إضافة عقوبة الغرامة المالية التي لم تكن موجودة في المادة 148 ق ع، وهذا سعيا منه إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم، وتوفير الحماية التي يستحقها مستخدمي الصحة.

2- عقوبة التعدي في صورته المشددة: هناك حالات تشدد فيها العقوبة بسبب:

* جسامة النتيجة الناشئة عليها والمتمثلة في إسالة الدماء أوجرح أو مرض.
* إقتران الجريمة بظرف تشديد كسبق الإصرار أو الترصد.
* حمل السلاح.

فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر1 ق ع الحبس من خمس(5) سنوات إلى إثني عشرة (12) سنة و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة. والملاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد ذهب إلى الرفع من الحد الأقصى للعقوبة مقارنة بنص المادة 148 ق ع والذي قد كان عشر سنوات مع استحداث عقوبة الغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.

* خطورة الوضع العام وذلك خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أوبيولوجية أوتكنولوجية أوغيرها من الكوارث، فتصبح العقوبة حسب المادة

149 مكرر5 ق ع الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة.

* خطورة الجناة و ذلك في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة أو حمل السلاح وإستعماله وهو ما نصت عليه المادة 149 مكرر6 ق ع السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، فيتغير وصف الجريمة لتصبح جناية.

* إحداث عاهة مستديمة أو إرتكاب الأفعال بإستعمال السلاح وحسب المادة 149 مكرر1 فقرة 2 تكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج والملاحظ أن المشرع تارة يعاقب على إقتران التعدي مع إستعمال السلاح حسب نص هذه المادة بعقوبة الحبس وتارة على نفس الفعل كظرف مشدد في نص المادة 149 مكرر 6 بعقوبة السجن.

* إذا أدى العنف إلى حدوث الموت وهنا نميز بين حالتين:

- أن لا يكون الفاعل قصد حدوث الموت فتكون العقوبة هي السجن المؤبد.

- إذا قصد الفاعل حدوث الموت فالعقوبة هي الإعدام.

ب- العقوبات التكميلية: يجيز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة التعدي على مستخدمي الصحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع السابقة الذكر.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمهنية أو بالسلامة المعنوية

نظرا للتطور التكنولوجي وما صاحبه من تأثير على مختلف مظاهر الحياة الخاصة، ظهرت طائفة جديدة من الجرائم تمس بالحياة الخاصة للفرد من خلال التطفل على أسراره المختلفة سواء العائلية أوالصحية أو المهنية...، وذلك عبر وسائل تقنية حديثة، مما أوجب تدخل المشرع لحماية حرمة الحياة الخاصة، وفي الفرعين المواليين نتطرق لدراسة

أركان جريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للعاملين في قطاع الصحة، والعقوبات المطبقة على هذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة

نتناول أركان هذه الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، في النقاط الموالية:

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للعاملين في قطاع الصحة في نص المادة 149 مكرر3 من الأمر 20-01: (يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى500.000 دج كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو إلتقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو مواقع التواصل أو بأي وسيلة أخرى، قصد المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.....)[1].

من خلال هذا النص فإن المشرع أورد جريمتين هما: الأولى تسجيل مكالمات أو أحاديث، والثانية إلتقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو مواقع التواصل أو بأي وسيلة أخرى، وعليه سنتطرق إلى أركان كل جريمة فيمايلي:

1- جريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث

ندرس هذه الجريمة من خلال ركنيها المادي والمعنوي كالآتي:

* الركن المادي: يلزم لقيامه توفر العناصر التالية:

أ- السلوك الإجرامي: ويكون في صورة تسجيل مكالمات أو أحاديث.

[1]- المادة 149مكرر3، أمر66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

والمقصود بالتسجيل (حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك قصد الإستماع إليه فيما بعد أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه)[1].

أما الأحاديث فهي (كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر أيا كانت اللغة المستعملة في ذلك، كما قد يكون الحديث مكالمة تيليفونية)[2].

ب- وسيلة إرتكاب الجريمة: لم يحدد المشرع نوع الوسيلة المستخدمة في إرتكاب جريمة تسجيل المكالمات والأحاديث فقد تكون جهاز إلتقاط وتسجيل للمحادثات أو هاتف أو أي جهاز قد يظهر مستقبلا.

ج- عدم رضا المجني عليه: يشترط لتجريم فعل التسجيل للأحاديث الخاصة أن تكون دون رضا صاحب الشأن، لأن رضاه يبيح الفعل، وهو أدرى بالجوانب التي لا يجد حرجا من كشفها.

*الركن المعنوي:

جريمة تسجيل الأحاديث والمكالمات جريمة عمدية، يجب أن يتوافر فيها عنصرا العلم والإرادة، فالعلم يستوجب أن يعلم الجاني بأن قيامه بتسجيل أحاديث ومكالمات لها صفة الخصوصية و مهما كانت الوسيلة المستعملة ودون موافقة المجني عليه[3]، هو عمل مجرم

أما الإرادة فيتعين أن تتجه إلى إرتكاب أفعال التسجيل للأحاديث والمكالمات ذات الطابع الخصوصي، من أجل المساس بالمهنية والإضرار بالسلامة المعنوية للعاملين في قطاع الصحة.

---

[1]- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراء جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011-2012، ص242.

[2]- عبد الرحمان خلفي، (الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري-دراسة تأصيليةتحليلية مقارنة)، مجلة البحوث و الدراسات، العدد12، صيف2011، ص172.

[3]- إبتسام مناع، (جريمة الإعتداء الإلكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري)، مجلة الشريعة و الإقتصاد، العدد15، جوان2019، ص317.

2- جريمة إلتقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات

ندرس هذه الجريمة من خلال ركنيها المادي والمعنوي كمايلي:

*الركن المادي: يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية:

أ- السلوك الإجرامي:

يتحقق بإلتقاط صور أو فيديوهات، و ذلك من خلال تثبيت شكل الإنسان على دعامة مادية مخصصة لذلك، بإستعمال آلات التصوير المختلفة.

ثم القيام بنشر هذه الصور والفيديوهات أو نشر الأخبار والمعلومات من خلال تمكين الغير من مشاهدتها والإطلاع عليها وهو إنتهاك لحق الخصوصية[1].

ب- الوسيلة المستعملة

لم يحدد المشرع وسيلة معينة لإلتقاط الصور والفيديوهات فالجاني يستطيع إرتكاب فعل الإلتقاط بأي وسيلة، وفيما يخص النشر فقد ذكر المشرع أمثلة عليها كالمواقع والشبكات الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي، أو أي وسيلة أخرى قد تظهر مستقبلا[2].

ج- عدم رضا المجني عليه

فحتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يتم الإلتقاط أو النشر للصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات دون موافقة المجني عليه.

* الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، بتوافر عنصري العلم والإرادة كما سبق ذكره، فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي، كمن يترك سهوا جهاز تصوير مفتوح فينقل صورة شخص في هذا المكان فلا تقوم في حقه الجريمة.

[1]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص255.

[2]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص174.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما يلي:

أ-العقوبات الأصلية:

1- عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في صورتها البسيطة:

حسب نص المادة 149 مكرر3 فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وقد ذهب المشرع إلى الرفع من العقوبة سواء السالبة للحرية أو المالية بالمقارنة مع العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ق ع التي تعاقب على نفس الأفعال. وغالبا ما يكون محتوى هذه التسجيلات أو الصور أو الفيديوهات صادما فهو يفضح مدى الإهمال و اللامسؤولية والتسيب في هذه المؤسسات،ومدى معاناة المرضى للحصول على خدمات صحية لائقة.

2- عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في صورتها المشددة:

أ- حسب نص المادة 149 مكرر3 فقرة 3 (تضاعف العقوبة إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم إلتقاطها خلسة في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها)[1]. ويرجع التشديد في العقوبة في هذه الحالات إلى سوء نية الفاعل، من خلال تغليط الرأي العام وإثارة الفتن، بنشر محتوى مفبرك أو خارج عن سياقه.

ب-خطورة الوضع العام وذلك خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أوبيولوجية أوتكنولوجية أوغيرها من الكوارث، أو قصد النيل من مصداقية الهياكل أو المؤسسات الصحية و مهنيتها فتصبح العقوبة حسب المادة 149

[1]- المادة 149 مكرر3، أمر66-166، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

مكرر5 ق ع الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة.

ج- خطورة الجناة و ذلك في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة أو حمل السلاح وإستعماله أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية بإستعمال العنف، وهو ما نصت عليه المادة 149 مكرر6 ق ع السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. فيتغير وصف الجريمة لتصبح جناية.

ب- العقوبات التكميلية:

- إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة من إستخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال لمدة أقصاها ثلاث سنوات تسري إبتداء من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس[1].
- مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وبإغلاق الموقع الإلكتروني التي أرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة أرتكبت بعلم مالكه وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية[2].

[1]- المادة 149 مكرر 8، الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- المادة 149 مكرر9، الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأول :

أمام تنامي ظاهرة الإعتداء على مستخدمي المصالح الصحية، وما تشكله من خطورة على هذا القطاع وعلى المجتمع عموما، تدخل المشرع بوضع الإطار القانوني الذي يهدف إلى توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من خلال الأمر 20-01.

وقد جرم المشرع الأفعال التي فيها إعتداء على الكرامة والإعتبار، وكذا الإحترام الواجب لمستخدمي هذا القطاع الحساس، والمتمثلة في جرائم الإهانة، كما جرم الأفعال التي تشكل إعتداء على السلامة الجسدية أو السلامة المعنوية لهم. وجاءت العقوبات على هذه الجرائم مشددة مقارنة بالعقوبات المطبقة على جرائم الإهانة والتعدي على الموظف العمومي، وهو ما يؤكد عزم الدولة على ردع الجناة، وتحقيق الحماية التي تستحقها هذه الفئة.

الفصل الثاني:

جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية

مثلما وضع المشرع قوانين تهدف إلى حماية الأشخاص الطبيعيين العاملين في المرافق العمومية من مختلف أشكال الإعتداءات سواء اللفظية أو الجسدية، وضع كذلك قوانين من أجل حماية المرافق العمومية من كافة الإعتداءات التي قد تكون عائقا على ضمان تقديمها لمختلف الخدمات للمواطنين، ففي مجال الصحة تقوم المؤسسات الصحية بمختلف أنواعها بالسهر على تلبية إحتياجات المواطن الصحية، حسب الإمكانيات المتوفرة، مما يجعلها عرضة للإعتداء عليها وقد تدخل المشرع بوضع نصوص عقابية لحمايتها من كل إعتداء.

ولدراسة الجرائم التي تتعرض لها المؤسسات الصحية نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

* المبحث الأول: جرائم إهانة المؤسسات الصحية.

* المبحث الثاني: جرائم التعدي على المؤسسات الصحية.

المبحث الأول: جرائم إهانة المؤسسات الصحية

جريمة الإهانة من الجرائم التي تقع على شرف ومكانة من وقع عليه هذا الإعتداء. وقد يكون المجني عليه شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا، وبالحديث عن المؤسسات الصحية فسنتطرق إلى جرائم الإهانة الواقعة على هذه المؤسسات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أركان جريمة إهانة المؤسسات الصحية وفي المطلب الثاني عقوبة جريمة إهانة المؤسسات الصحية.

المطلب الأول: أركان جريمة إهانة المؤسسات الصحية

تتكون أركان جريمة إهانة المؤسسات الصحية من الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي والركن المفترض وفي الفروع الموالية تفصيل ذلك.

الفرع الأول: الركن الشرعي

المقصود بالركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه. وبالرجوع إلى قانون العقوبات فقد جرم المشرع إهانة المؤسسات الصحية في نص المادة 146 ق ع والتي نصها (**تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو ضد أي هيئة عمومية أو نظامية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه)**[1].

من خلال هذا النص فإن المشرع قد نص على جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية

والتي يقصد بها جميع الهيئات الحكومية التي نشأت في ظل قانون يقرر وجودها ويضفي عليها الحماية ويطلق عليها تسمية المرافق العامة.

[1]- المادة 146، الأمر 66- 156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وتعتبر المؤسسات الصحية من الهيئات النظامية وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-140 بأنها مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة لأن القانون لا يعاقب على النوايا طالما بقيت في نفس الفاعل ولم يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي ويمس بحق من الحقوق المحمية[1].

والركن المادي في جريمة إهانة المؤسسات الصحية هو وقوع السلوك الذي يعد إهانة بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة 144 مكررمن قانون العقوبات.

نتناول الركن المادي لجريمة إهانة المؤسسات الصحية من خلال التطرق إلى عناصر النشاط الإجرامي ثم وسائل إرتكاب الجريمة كمايلي:

أولا: عناصر النشاط الإجرامي: تتمثل عناصر النشاط الإجرامي في مايلي:

1- السلوك الإجرامي:

وهو فعل الفاعل الذي يحدث أثره في العالم الخارجي بحيث لولا هذا السلوك لما أمكن معاقبة الفاعل، أو هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والذي يرتكب عن طريق وسائل التعبير المتعددة من قول أوكتابة أو رسم، ويؤخذ من ظاهرها الإحتقار.

والمساس بالشرف والإعتبار مثل رفع الصوت، وعلى قاضي الموضوع التحقق من العبارات أو الأفعال إذا كانت تشكل إهانة أم لا، فليس كل قول أو إشارة يشكل أهانة بل عليه مراعاة الظروف المكانية و الزمانية والمناسبة التي وقعت فيها والكيفية التي وردت بها[2].

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص144.

[2]- مزوري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 51.

2- النتيجة:

وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ففي جريمة الإهانة لا يتطلب حدوث نتيجة لأنها جريمة شكلية تتحقق فقط بالسلوك الإجرامي وهو المساس بشرف ومكانة وإعتبار المؤسسة الصحية، وبالتالي النيل من مصداقيتها ومهنيتها والتشكيك في جودة خدماتها المقدمة للمواطن.

3- علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة:

حتى يسأل الجاني عن النتيجة التي يتطلبها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعله المهين هو المتسبب في إحداث هذه النتيجة. وهي المساس بمكانة وإعتبار المؤسسة.

ثانيا: الوسيلة المستعملة

حددت المادة 144 مكرر من ق ع الوسائل المستعملة في جريمة إهانة المؤسسات الصحية وتتمثل هذه الوسائل في: الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت والصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وفي مايلي تفصيل ذلك:

1- الكتابة:

يقصد بالكتابة كل ما هو مدون بأي لغة مفهومة وواضحة تؤدي معنى معين، ولا يهم المادة التي كتب عليها سواء كانت ورقا أو قماشا أو خشبا ...إلخ، وأيا كان الشكل الذي تتخذه الكتابة جمل أو حروف مجزأة..، وأيا كانت الطريقة التي تحققت بها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام[1].

2- الرسم: وهو إفراغ المعاني في أشكال أو رموز خاصة ويكون باليد أو بالطباعة، ويكون على الورق أو القماش أو غيرها من المواد التي تصلح لذلك.

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق. ص 48.

3- وسيلة الإذاعة أو التيلفزيون: تتم الإهانة عن طريق إذاعة الأخبار وبثها عبر قنوات الإذاعة و التيلفزيون أو عبر أي وسيلة أخرى لبث الصوت أو الصورة.

4- الوسائل الإلكترونية و المعلوماتية: فبعد التقدم التكنولوجي تعددت الوسائل الإلكترونية ومنها أجهزة الكمبيوتر أوالهواتف الذكية أوالأنترنت وقد أدخلت عليها تقنيات وأنظمة حديثة كمحركات البحث وخدمات التلفزة والإذاعة الرقمية و التخابر الهاتفي المرئي والصوتي عبر الأقمار الصناعية إذ يمكن إرتكاب جريمة الإهانة عبرها من خلال ما يتم بثه ونشره من كتابات ورسوم وصور.

5- وسائل التواصل الإجتماعي: وهي وسائل تتيح لمستخدمها إمكانية التواصل مع عدد من الناس عن طريق مواقع وخدمات إلكترونية توفر سرعة توصيل المعلومة كالفيس بوك و تويتر ...إلخ، وقد أدى الإنتشار السريع لوسائل التواصل الإجتماعي إلى إستغلاله من طرف البعض إستغلالا سيئا لإرتكاب الجرائم ومنها جريمة الإهانة[1].

وقد ذكر المشرع هذه الوسائل على سبيل المثال. مع إمكانية إرتكاب الجريمة بأي وسيلة أخرى كما جاء في نص المادة 144 مكرر ق ع.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعبر الركن المعنوي للجريمة عن الحالة المعنوية للفاعل وعلى أساسها يتم إسناد الجريمة له. ويتكون من عنصري العلم والإرادة.

أ- عنصر العلم:

فلا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الفاعل يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بالسلوك الإجرامي أو بموضوع الإعتداء، فإذا كان يجهل شيئا من ذلك

[1]- تومي يحي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال، أطروحة دكتوراء في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 113.

فلا يتحقق القصد[1]، والعناصر التي يجب العلم بها في جريمة إهانة المؤسسات الصحية حتى لا تؤثر على القصد الجنائي هي: موضوع الحق المعتدى عليه وهو مكانة وإعتبار المؤسسة الصحية كمرفق عام تابع للدولة ويشكل الإعتداء عليه إعتداء على الدولة ذاتها. وحقيقة الفعل المرتكب وهو الإحتقار والإهانة بإستعمال الوسائل التي نص عليها القانون، والخطر الذي ينتج عنه وهو المساس بمصداقيتها. وصفة المجني عليه، والنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي.

ب- عنصر الإرادة:

الإرادة هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان وتصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى سلوك وغاية معينة.

وفي جريمة الإهانة لابد من إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بها وتعمده إستعمال الأقوال والإشارات والعبارات المهينة مع معرفة صفة المجني عليه.

الفرع الرابع: الركن المفترض

يعرفه الفقه بأنه عنصر أو ظرف يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة، وفي جريمة إهانة المؤسسات الصحية ينطبق الركن المفترض على محل وقوع الجريمة وهو المؤسسة وفيمايلي بيان أنواع المؤسسات الصحية والتي تقسم إلى مؤسسات عمومية ومؤسسات خاصة كمايلي:

1- المؤسسات الصحية العمومية: وتتكون من المؤسسات التالية.

أ- المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية:

وقد نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية حيث عرفها بأنها مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي.

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العامر- فقه وقضايا -، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 114.

ب- المراكز الإستشفائية الجامعية:

عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي بناء على إقتراح مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي.

ج- المؤسسة الإستشفائية المتخصصة:

عرفتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تختص بعلاج مرض معين يصيب جهازا معينا في جسم الإنسان[1].

د- المستشفى المختلط:

تم إستحداث هذا النوع من المؤسسات الصحية بموجب المرسوم الرئاسي 18-114 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط. وعرفته المادة الثالثة بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويتم إقرار المستشفى المختلط أو إلغاؤه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير الصحة[2].

1- المؤسسات الصحية الخاصة:

عرفتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 07-321 المؤرخ في 22 لأكتوبر 2007 المتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة بأنها مؤسسة علاج وإستشفاء تمارس فيها أنشطة الطب والجراحة بما فيها طب النساء والتوليد وأنشطة الإستكشاف[3].

---

[1]- المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 97-465، المؤرخ في 1997/12/02 المحدد لقواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، ج ر 81، المؤرخ في 1997/12/10، ص12.

[2]- المادة 3، المرسوم الرئاسي رقم 18-114، المؤرخ في 2018/04/17، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، ج ر 22، المؤرخة في 18 افريل 2018، ص 04.

[3]- المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 2007/10/22 المتعلق بتنظيم المؤسسة الإستشفائية الخاصة وسيرها، ج ر 67، المؤرخة في 2007/10/24 ، ص 11.

تكفل القانون بحماية كل من المؤسسات العمومية الصحية والمؤسسات الخاصة الصحية فالعبرة في نوع النشاط الممارس وهو تقديم خدمات صحية.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إهانة المؤسسات الصحية

يعاقب القانون على جريمة إهانة المؤسسات الصحية بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كمايلي:

1- الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى المادة 149 مكرر3 ق ع فإنها تعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى500.000 دج كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو إلتقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو مواقع التواصل أو بأي وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية للهياكل والمؤسسات الصحية.

2- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

حددت المادة 9 ق ع العقوبات التكميلية[1]، ويجوز للقاضي في حالة إدانة المتهم بجنحة إهانة المؤسسات الصحية أن يحكم بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية. كما نصت المواد 149 مكرر8 و149 مكرر 9 ق ع على عقوبات تكميلية أخرى كمايلي:

- في حالة إستعمال الجاني آلية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى فإنه حسب المادة 149 مكرر8 ق ع يمكن حرمان المحكوم عليه من إستخدام أي شبكة إلكترونية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الإتصال لمدة أقصاها (3) ثلاث سنوات تسري إبتداء من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.

[1]- أنظر المادة 9 من الأمر66-156.

- كما نصت المادة 149 مكرر9 ق ع على عقوبة مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي أرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكه[1].

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد سلط أقصى العقوبات على مرتكبي جرائم إهانة المؤسسات الصحية، من خلال تسليط عقوبات سالبة للحرية وعقوبة الغرامة في حين كانت العقوبة المسلطة على إهانة مؤسسات الدولة الأخرى هي الغرامة فقط. وذلك من أجل تحقيق الردع العام والردع الخاص، خاصة مع الإرتفاع الكبير في عدد الجرائم المرتكبة من هذا النوع.

[1]- المادة 149 مكرر9، الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

المبحث الثاني: جرائم التعدي على المؤسسات الصحية

إضافة إلى جرائم الإهانة تتعرض المؤسسات الصحية إلى جرائم أخرى تعيقها عن القيام بدورها في تقديم الخدمات الصحية، وتعطيل هذا المرفق العمومي عن دوره الحيوي. متسببة في توقفه كليا أوجزئيا عن العمل وذلك جراء الأفعال التخريبية التي يتعرض لها الهيكل أو المؤسسة الصحية، ونتطرق في هذا المبحث إلى جريمة التخريب حيث نتناول في المطلب الأول أركان جريمة التخريب وفي المطلب الثاني عقوبة جريمة التخريب.

المطلب الأول: أركان جريمة التخريب

نتناول في هذا المطلب أركان جريمة التخريب الواقعة على الهياكل والمؤسسات الصحية، وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي كمايلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

تطبيقا لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون فقد نص المشرع على جريمة تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية في المادة 149 مكرر2 والتي نصها: (يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل و المؤسسات الصحية.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها)[1].

ومن خلال هذا النص فإن المشرع لم يذكر الوسيلة المستعملة في فعل التخريب، والعبرة بالضرر الناجم عن الفعل مهما كانت الطريقة أو الوسيلة المستعملة في ذلك.

[1]– المادة 149 مكرر2، الأمر 66–156، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: الركن المادي

ندرس الركن المادي من خلال التطرق إلى فعل التخريب ومحل التخريب ونتيجة التخريب فيمايلي:

أولا: فعل التخريب

نتطرق إلى معاني مصطلح التخريب لغة وتشريعا وفقها كمايلي:

* هناك عدة معاني في اللغة لمصطلح التخريب فيأتي بمعنى الهدم أو التعطيل أو التعييب أو الإتلاف وهي معان متشابهة من حيث المفهوم.

فالتخريب إسم مشتق من مادة خرب، والخراب هو عكس العمار، ويعني عموما الهدم[1].

* من الناحية التشريعية فلم يعرف المشرع التخريب وإكتفى بذكر الفعل خرب ومشتقاته في المواد 395 ومايليها من قانون العقوبات في القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل إتجاه وسائل النقل.

* أما من الناحية الفقهية فقد عرف الفقهاء التخريب بعدة تعاريف نذكر منها على سبيل المثال:

- التخريب هو الدمار الكلي أو الجزئي الذي يصيب الأملاك فيؤدي إلى تعطيلها كليا أو جزئيا[2].

- التخريب هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته، فهو تدمير الشيء وتغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو تنقص قيمته[3].

[1]- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط 3، مطبعة بيروت، لبنان، 1965، ص347.

[2]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 1، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت- لبنان، د س ن، ص32.

[3]- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2010، ص72.

- التخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الإستفادة بالشيء مما يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه[1].

ومما سبق يمكن القول أن تخريب الهياكل والمؤسسات الصحية هو أي فعل من شأنه إعاقة هذه المرافق العمومية عن القيام بالمهام المنوطة بها مما يؤثر على الخدمات التي تقدمها سواء كان هذا التخريب بالكسر أو التحطيم أو الهدم أو الحرق....إلخ.

ثانيا : محل التخريب

الحق محل الحماية في جريمة التخريب الواقعة على الهياكل و المؤسسات الصحية هو الأملاك المنقولة أو العقارية، وقد عرف المشرع الجزائري العقار في المادة 683 من القانون المدني بقوله: (كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا من ذلك من شيء فهو منقول)[2].

ومن أمثلة الأملاك المنقولة التابعة للهياكل و للمؤسسات الصحية العتاد بمختلف أنواعه كالأجهزة الطبية، سيارات الإسعاف، مولدات الكهرباء، خزانات الأوكسجين، ومن أمثلة الأملاك العقارية مختلف المباني والمنشآت...إلخ.

ثالثا: نتيجة التخريب

أورد المشرع جملة من النتائج المترتبة على جريمة التخريب وهي التوقف الكلي أو التوقف الجزئي، عرقلة سير المؤسسة أو المصلحة، سرقة العتاد. وفي مايلي تفصيل ذلك:

1- التوقف الكلي: تبعا لجسامة التخريب فقد تكون النتيجة التوقف الكلي بسبب عدم صلاحية الشيء لغرضه، كأن يكون التخريب بالتفجير أو بإضرام النار مما يحول دون إستمرار المرفق في نشاطه وبالتالي توقفه كليا عن العمل.

---

[1]- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989، ص83.

[2]- المادة 683، الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر 78 لسنة 1975.

2- التوقف الجزئي: بسبب التخريب الجزئي الذي يتسبب بالقضاء على صلاحية الشيء بصورة جزئية من خلال إنقاص قيمة الشيء من حيث الكم والنوع والجودة ومستوى الأداء[1].

3- عرقلة سير الهيكل أو المصلحة: أي جعل الشيء غير صالح لتأدية وظيفته وعادة تكون العرقلة مؤقتة كالعبث في الوثائق أو الأجهزة .

4- سرقة العتاد: وتكون بإختلاس هذا العتاد خاصة إذا كان هذا العتاد مما يسهل حمله كأجهزة الكمبيوتر.

[1]- جنيدي عبد الملك،الموسوعة الجنائية، ج 1، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل و المؤسسات الصحية هي جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي العام أي توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى إحداث نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى. بمعنى أن الجاني يعلم وقت إرتكابه للجريمة أن العقار أو المنقول محمي قانونا، وبالرغم من ذلك تنصرف إرادته إلى تخريبه بأي طريقة، كما يتحقق القصد الجنائي عند الشروع في الفعل المجرم وهو التخريب.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التخريب

لا تخضع جريمة تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية إلى أي إجراءات خاصة من حيث المتابعة والتحقيق، وتطبق عليها القواعد والمبادئ العامة لسير الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يخص العقوبات المطبقة عليها فتنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كمايلي:

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

1- عقوبة التخريب في صورتها البسيطة:

وفقا لنص المادة 149مكرر2 ق ع فإن عقوبة تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية هي الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

الملاحظ أن المشرع لم ينص على وسيلة التخريب وترك المسألة لقاضي الموضوع.علما أن قانون العقوبات في المواد 395 وما بعدها قد فصل أنواع الوسائل المستعملة في التخريب سواء كانت بإسعمال النار أو التفجير أو أية وسيلة أخرى، كما فصل في نوع

العقوبة بحسب النتيجة والضرر الناجم عنها والتي قد تصل إلى الإعدام إذا أدت إلى وفاة الضحية، وهو مانصت عليه المادة 399 ق ع.

1- عقوبة التخريب في صورها المشددة:

نص المشرع على حالات تشدد فيها عقوبة جريمة التخريب كمايلي:

- تبعا للنتيجة الناجمة عن فعل التخريب: فإذا أدت أفعال التخريب إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.
ويعود تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى خطورة الأفعال المرتكبة وتأثيرها على حسن سير المرفق وإنعكاسات ذلك على كافة الميادين.

- خطورة الوضع العام وذلك خلال فترات الحجر الصحي، أو خلال وقوع كارثة طبيعية أوبيولوجية أوتكنولوجية أوغيرها من الكوارث. فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر5 ق ع الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة.

وسبب التشديد يعود إلى أن هذه الظروف إستثنائية تتطلب الرفع من قدرات المؤسسات الصحية لإستيعاب أكبر عدد من المتضررين والمرضى، في حين أن أعمال التخريب تحول دون ذلك بل تؤثر على القدرات العادية للتغطية الصحية، إن لم تؤدي إلى التوقف الكلي للمؤسسة وبالتالي إنعدام الخدمات الصحية كليا.

- خطورة الجناة و ذلك في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة بإستعمال العنف أو بحمل السلاح وإستعماله، وهو ما نصت عليه المادة 149 مكرر6 ق ع السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. فيتغير وصف الجريمة لتصبح جناية

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية هناك العقوبات التكميلية وحسب التكييف القانوني لجريمة التخريب كجنحة أو جناية يحكم القاضي إما جوازيا أو إجباريا حسب الحالة بالعقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة. - سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. - إغلاق المؤسسة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.

خلاصة الفصل الثاني:

إتجهت إرادة المشرع إلى توفير الحماية الجزائية للهياكل والمؤسسات الصحية بإعتبارها من أهم المرافق العمومية التي تسهر على ضمان توفير الخدمة العمومية في مجال الصحة، فقام بتجريم كافة مظاهر الإعتداء المادي أو المعنوي الذي قد تتعرض له هذه المؤسسات، كجرائم التخريب والإهانة، وفرض عقوبات صارمة كالعقوبة السالبة للحرية متمثلة في الحبس أو السجن حسب نوع الجريمة إضافة إلى الغرامة، والمطالبة بالتعويض عن الأضَرار الناجمة عن هذه الجرائم.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها فقد أدى إرتفاع معدلات العنف في المؤسسات الصحية وتفشيه بشكل يومي, وما تمثله هذه الأفعال من تهديد ومساس بسلامة وأمن الأفراد والمؤسسات. تدخل المشرع الجنائي بسن قانون جرم فيه الأفعال التي تندرج تحت جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها. للحد من ظاهرة الإعتداءات اللفظية أو الجسدية أو التخريبية. وذلك بتجريم هذه الأفعال والعقوبة عليها.

ويمكن تسجيل النتائج و التوصيات التالية:

أ – النتائج:

1- رغم تجريم الإهانة والتعدي مسبقا في قانون العقوبات في المواد 144 ومايليها. إلا أن المشرع ونظرا لأهمية قطاع الصحة وما أصبحت تشكله هذه الجرائم من خطورة وتهديد لأمن وإستقرار المجتمع و إستجابة لمطالب العاملين في مجال الصحة خصهم بقانون يضمن لهم الحماية من كافة الأفعال التي تشكل جرائم إهانة وتعدي.
2- نظرا لخصوصية الوضع الصحي بسبب وباء كورونا الذي زاد من إهتمام الدولة بقطاع الصحة إلى درجة إحاطته بحماية جنائية صارمة أكثر من تلك المقررة لباقي أفراد المجتمع.
3- ينتج عن هذه الجرائم آثار سلبية عديدة تمس المستخدمين أنفسهم والمجتمع والدولة. لأن الإعتداء وإن سبب أذى للمستخدم في جسمه أو مشاعره فهو إعتداء على النظام العام.
4- إنعدام البحوث العلمية في هذا الشأن لاسيما البحوث المقارنة.

5-تفطن المشرع إلى خطورة بعض الجرائم خاصة تلك التي تستغل الأجهزة الحديثة للتسجيل وإلتقاط الصور ونشرها عبر وسائط التواصل الإجتماعي في المساس بالأفراد والمؤسسات وتأثيرها على الرأي العام. وتشديد عقوبتها.

6- تبني صرامة الردع من خلال إتجاه المشرع إلى التشديد في العقوبات من خلال الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة معا. والرفع من مقدارهما. وفي حالات وظروف معينة تصبح هذه الأفعال جنايات.

7- قصور في التجريم والعقاب في جريمة تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية. غموض في الألفاظ مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي.

ب – التوصيات

من أهم التوصيات التي يمكن ذكرها:

1- إستعمال كافة وسائل الإعلام المرئي والمقروء والمسموع وكذا وسائل التواصل الإجتماعي لتوعية المجتمع بخطورة جرائم الإهانة والتعدي ونتائجها السلبية على الجميع.

2- أمام مطالبة قطاعات عديدة بقوانين خاصة بها لحمايتها من جرائم الإهانة والتعدي تظهر ضرورة تعديل قانون العقوبات بما يحقق هذه الحماية للجميع مع مراعاة خصوصية كل قطاع.

3- تشجيع البحوث العلمية والدراسات في شتى المجالات الإجتماعية, القانونية...إلخ التي تتناول جرائم الإهانة والتعدي للإستفادة منها.

4- العمل على القضاء على أسباب العنف في المؤسسات الصحية من خلال تحسين الخدمات والتكوين الجيد والمستمر للعنصر البشري. وبالتالي الحد من جرائم الإهانة والتعدي.

5- ضمان الحق في العلاج وأن لا يكون هذا القانون سببا في تقاعس الموظفين عن أداء مهامهم وتغولهم على حساب المواطن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع المدني.

ب- القواميس والمعاجم.

1- ابن منظور الإفريقي, لسان العرب, ط 3, مطبعة بيروت, لبنان, 1965.

2- أحمد مختار عمر, معجم اللغة المعاصرة, ط1, عالم الكتب, القاهرة مصر, 2008, WWW.almougem.com 11مارس 2021 على الساعة 04:55.

ج- التشريع العادي.

1 - الأمر رقم 66-156, المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات, المعدل و المتمم. لاسيما بالأمر20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 ج ر44, الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2020.

2- الأمر رقم 75-58, مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم, ج ر 78 لسنة 1975.

3- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة, ج ر46, الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

د- المراسيم.

1- مرسوم رئاسي رقم 07-308 المؤرخ في29 سبتمبر 2007, يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم. ج ر18.

2- المرسوم الرئاسي رقم 18-114,المؤرخ في 2018/04/17 ,المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط, ج ر 22 ,المؤرخة في 18 افريل 2018.

3- المرسوم التنفيذي رقم 97-465, المؤرخ في 1997/12/02 المحدد لقواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة, ج ر81, المؤرخ في 1997/12/10.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 2007/10/22 المتعلق بتنظيم المؤسسة الإستشفائية الخاصة وسيرها, ج ر 67, المؤرخة في 2007/10/24.

5- مرسوم تنفيذي رقم 08-15 المؤرخ في 19 يناير 2008, والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب, ج ر03.

6- مرسوم تنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في2 يوليو 2009, والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة, ج ر28.

7- مرسوم تنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في22 يوليو2009, والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك النفسانيين للصحة العمومية, ج ر43.

8- مرسوم تنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في24 نوفمبر 2009, والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية, ج ر70.

9- مرسوم تنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في24 نوفمبر 2009, والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين للصحة العمومية, ج ر70.

10- مرسوم تنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في20 مارس 2011, والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الشبه الطبيين في للصحة العمومية, ج ر17.

11- مرسوم تنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في20 مارس 2011, والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية, ج ر17.

12- مرسوم تنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في03 يوليو 2011, والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية, ج ر38.

13- مرسوم تنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في2 نوفمبر 2016, والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية, ج ر66.

ثانيا: قائمة المراجع.

أ – الكتب.

1- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال- ,ج1, د ط , دار هومة, الجزائر, 2002.

2- الفاضل خمار, الجرائم الواقعة على العقار, ط 4 , دار هومة, الجزائر, 2010.

3- جلال ثروت وعلي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات القسم الخاص, دط , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية, مصر,2011.

4- جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج 1, ط 2, دار العلم للجميع, بيروت, لبنان, د س ن.

5- جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج 2, ط2, دار العلم للجميع, بيروت, لبنان, د س ن.

6- جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية,ج 5, ط2, دار العلم للجميع, بيروت, لبنان, د س ن.

7- عبد الفتاح بيومي حجازي, جرائم الصحافة والنشر, د ط, منشأة المعارف, مصر, 2009.

8- عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري," القسم العام- الجريمة – ", ج1, ط6, د م ج, الجزائر, 2005.

9-عبود السراج, شرح قانون العقوبات نظرية الجريمة – القسم العام –, ج1, ط1, دار الحكمة, دمشق, سوريا, 2005.

10- فتوح عبد الله الشاذلي, جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال, دط, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, 2002.

11- محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص –, ط5, د م ج, الجزائر, 2004.

12- مروك نصر الدين, الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم, ط1, الديوان الوطني للأشغال التربوي, الجزائر,2003.

13- معوض عبد التواب, الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق, د ط , دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر , 1989.
14- منصور رحماني, الوجيز في القانون الجنائي العامر- فقه وقضايا -, ط2, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر , 2006.
15- نبيل صقر , جرائم الصحافة في التشريع الجزائري, د ط, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر , 2007.

ب- الأطروحات والمذكرات.

* أطروحات الدكتوراء.

1- بن عشي حفصية, الجرائم التعبيرية- دراسة مقارنة -, أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي, جامعة الحاج لخضر- باتنة, 2012/2011.
2- تومي يحي, جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال, أطروحة دكتوراء في القانون, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر , 2017-2018.
3- عاقلي فضيلة, الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة- دراسة مقارنة- ,أطروحة دكتوراء جامعة الإخوة منتوري, كلية الحقوق, قسنطينة, 2011-2012.

* رسائل الماجستير.

1- زروقي محمد, الحماية القانونية للحق في الشرف والإعتبار, _مذكرة ماجستير في قانون الإعلام, كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس, سيدي بلعباس,2014 - 2015.

2- مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

ج- المقالات.

1- إبتسام مناع, (جريمة الإعتداء الإلكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري), مجلة الشريعة و الإقتصاد, العدد15, جوان 2019.

2- عبد الرحمان خلفي, (الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة), مجلة البحوث و الدراسات, العدد12, صيف 2011.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

تعتبر جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها من أخطر الجرائم على قطاع الصحة, والتي تخلف آثارا سلبية على المؤسسة والفرد، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد النصوص القانونية التي تكافح هذه الجرائم وتضمن الحماية والأمن وإستقرار المعاملات في هذا القطاع الحساس و المرفق الحيوي.

والإشكالية الأساسية التي تظهر في هذا الموضوع حول كيفية معالجة المشرع الجزائري للإعتداءات التي تقع على المؤسسات الصحية ومستخدميها، ومدى فعالية هذا العلاج في الحد من هذا النوع من الجرائم.

وخلال دراستنا لهذه الجرائم من خلال الإعتماد على المنهج التحليلي, حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة وذلك بالتطرق إلى صور جرائم الإهانة والتعدي المرتكبة على المؤسسات الصحية ومستخدميها بدراسة أركان كل جريمة والجزاءات المقابلة لها.

وأهم مايمكن قوله هو صرامة المشرع في مكافحة جرائم الإهانة والتعدي ضد المؤسسات الصحية ومستخدميها من خلال تطبيق جزاءات ردعية تتمثل في تشديد العقوبات المقررة لها سواء السالبة للحرية أو المالية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة 5

المبحث الأول: جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة..... 6

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهانة..... 6

الفرع الأول: تعريف جريمة الإهانة..... 6

الفرع الثاني: تمييز الإهانة عن الجرائم المشابهة لها..... 9

المطلب الثاني: أركان جريمة الإهانة وعقوبتها..... 10

الفرع الأول: أركان جريمة الإهانة..... 11

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإهانة 21

المبحث الثاني: جرائم التعدي على مستخدمي الصحة 23

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية..... 23

الفرع الأول: أركان جريمة التعدي..... 23

الفرع الثاني: عقوبة جرائم التعدي..... 29

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمهنية أو بالسلامة المعنوية 30

الفرع الأول: أركان جريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة.....31

الفرع الثاني: عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة..... 34

الفصل الثاني: جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية..... 39

المبحث الأول: جرائم إهانة المؤسسات الصحية..... 40

المطلب الأول: أركان جريمة إهانة المؤسسات الصحية..... 40

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 40
الفرع الثاني: الركن المادي..... 41
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 43
الفرع الرابع: الركن المفترض..... 44
المطلب الثاني: عقوبة جريمة إهانة المؤسسات الصحية..... 46
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 46
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 46
المبحث الثاني: جرائم التعدي على المؤسسات الصحية..... 48
المطلب الأول: أركان جريمة التخريب..... 48
الفرع الأول: الركن الشرعي..... 48
الفرع الثاني: الركن المادي..... 49
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 52
المطلب الثاني: عقوبة جريمة التخريب..... 52
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 52
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 54
خاتمة..... 57
المصادر والمراجع..... 60
خلاصة الموضوع..... 67
فهرس المحتويات..... 68